

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

للمستحاضه في ذلك([1503]) وقال: وأما ماهو المشتهر من ان الصلاة لا تسقط بحال فهو بهذا اللفظ ليس مدلولاً لدليل إلاّ أن مضمونه ورد في بعض روايات المستحاضه «ولا تدعي الصلاة على حال» فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة عماد دينكم» وحيث إن الصلاة عماد الدين فلا يمكن تركها بحال فهي واجبة في جميع صور الاستحاضه([1504]). الثاني الإجماع، قال السيد الخوئي: إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلاّ ما يكفي احدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن والوجه في الاحتياط ان الثوب خارج عن المصلي ومغاير معه وهذا بخلاف بدنه لأنه عضوه بل هو هو بعينه لتركبه منه ومن غيره من أعضائه ومع هذه الخصوصية يحتمل وجوب إزالة النجاسة عن البدن بخصوصه فلا تسقط الصلاة في هذا الحال للإجماع القطعي وللقاعدة المتصيدة: ان الصلاة لا تسقط بحال([1505]).

التطبيقات: 1 - إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلاّ لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب والبدن يتعين رفع الخبث ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل لأن الدليل قام على أن الصلاة لا تسقط بحال وعلمنا أن لها مراتب فمع عدم التمكن من